محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٠٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة، كريم الطراونة، نور الدين جرادات، عادل الخصاونة

التمييز الأول:

المميـــــز: مساعـــــد النائـــب العـــام

المميز ضده:

التمييز الثاني:

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٢٦ فصل ٢٠٠٣/٦/١٢ والمتضمن ما يلي :

١. رد الطعن المتعلق بتجريم المستأنف بجناية استعمال مزور.
٢. فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٨٩ فصل ٢٠٠٣/٤/١٥ فيما يتعلق بجناية التزوير وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على نحو ما بيّناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها خلافاً للقانون وبالرغم من أن البينة المقدمـــة تثبـــت ارتكاب المميز ضده لكافة عناصر واركان الجرم المسند ومنها اعتراف المشتكى عليه الصريح.

٢. إن القـــرار الممـــيز مشـــوب بعيب الفساد بالاستدلال وان الحيثيات التي ساقتها المحكمة لتعليل الحكم المميز لا تفود للنتيجة التي خلصت إليها.

لهذيـــن الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء بتجريم المميز بجناية استعمال مزور بالرغم من أنّ شروط وأحكام التجريم غير واردة كما أنّ عناصر جريمة اســـتعمال مـــزور غير متوفرة فيما ارتكبه المتهم وهو الشرط الأساسي والركن الهام ألا وهو العلم اليقيني بأن المستند مزور وهو أمر لم تثبته النيابة العامة أثناء المحاكمة.

٢. لا يستقيم الأمر قانوناً ومنطقاً القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف في فسخ الحكم بإدانة المـــتهم بجناية التزوير حيث لم يعد هناك وجود لأية بينة لإدانته بهذا الجرم بعد خروج الاعـــتراف من دائرة البينات الصالحة للإدانة لتناقضه مع الواقع ومع ما ورد في تقرير خبير الخطوط.

لهذيـــن الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع رد تمييز المميز مراد وتأييد القرار المميز وقبول تمييز مساعد النائب العام ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى.

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة وبقرارها رقـــم ت/٢٠٠٢/٢٦١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ قـــد أحالـــت المـــتهم إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمـــته عـــن جنايتي التزوير واستعمال المزور خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦١ من قانون العقوبات.

وتـــتلخص وقـــائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة بقيام المتهم بتزوير دفتر خدمة العلم الخاص به وذلك عن طريق تحريف البيان المتعلق بالثقافة حيث قام بتغيير كلمة ثانوي إلى كلمة ثالث .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ تقدم به إلى قسم ترخيص السواقين بالزرقاء لاستصدار رخصة قـيادة حيـث اكتشـف أمـره وقد اعترف المتهم أمام المحقق في المركز الأمني ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالمحاكمـة الجاريـة أمام محكمة جنايات الزرقاء أنكر المتهم قيامه بالتزوير وقدمت النـيابة البينة وهي شهادة المحقق وهو الذي قام بضبط أقوال المتهم في المركـز الأمني حيث اعترف المتهم بقيامه بتحريف كلمة ثانوي إلى ثالث وتقدم بالدفتر من أجـل الحصـول على رخصة سوق بدون ضغط أو إكراه واستمعت المحكمة أيضاً لشهادة مـنظم الضـبط المـلازم الذي قام بضبط الدفتر أثناء تقديم المتهم له لمعاملة الترخيص وتبين به التحريف.

وبالنتيجة وجدت أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جنايتي التزوير واستعمال المزور بحـدود المـواد ٢٦٠ و ٢٦١و ٢٦٥ عقوبـات وقررت تجريمه بهاتين التهمتين ووضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين واستعملت الأسباب المخففة التقديرية بحقه وخفضت العقوبة إلى الحبس سنة واحدة والرسوم لكل جناية مـن الجنايتيـن وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ إحداها وهي الحبس سنة واحدة والرسوم وقد صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥.

lawpedia.jo

لم يرض المحكوم عليه مراد بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وقد باشرت الدعوى ونظرتهـا تدقيقـاً وأصـدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ متضـمناً رد الطعن المتعلق بتجريم المستأنف بجناية استعمال مزور، وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بجناية التزوير وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

لم يقبل مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥.

كذلك لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ وبعد أنّ تبلغه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ طلب في نهايتها قـــبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ، وفي الموضوع رد التمييز المقدم من المحكـــوم علـــيه وتأييد القرار المميز، وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

<u>وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام:</u>

ومفادهمـــا النعـــي على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصلت إليها خلافاً للقـــانون والواقـــع، وبالـــرغم من أن البينة المقدمة تثبت ارتكاب المميز ضده لكافة عناصر وأركـــان الجـــرم المســـند إليه ومنها اعترافه الصريح ، وأن الحيثيات التي ساقتها المحكمة لتعليل الحكم المميز لا تقود إلى النتيجة التي خلصت إليها.

ورداً علـــى ذلك: نجد أنّ تقرير الخبرة توصل إلى أنه قد تم تعديل كلمة ثانوي المدونة فـــي خانـــة الـــثقافة إلى كلمة ثالث ، وأن هناك بعض الجرات من كلمة ثالث المثبتة حالياً متراكـــبة فوق جرات أخرى من الكلمة الأصلية ، كما تم استخدام بعض الجرات والأحرف والمقاطع من الكلمة الأصلية لتحل محل بعض الجرات والأحرف والمقاطع في الكلمة المثبتة حالياً ((ثالث)).

ويخلـــص الخبـــير إلـــى القول أنّ الشخص الذي قام بالتعديل لم يقم بكتابة كافة أحرف ومقاطع وجرات كلمة ثالث وبأن هناك بعض الجرات البسيطة في كلمة ثالث سلمت من هذه العوامل ، وهي لا تحمل أي ميزات خطية كافية سواء للنفي أو الإثبات)).

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قرر انه لا يستطيع الجزم بأن التزوير والتعديل وقع بخط المتهم أم لا.

وعليه فإن ما توصل إليه الخبير من قول أنه يتعذر الجزم فيما إذا كان التعديل والتزوير فـــي كلمـــة ثانوي ليصبح ثالث في خانة الثقافة كانت لعلة أنّ كلمة ثالث بوضعها الحالي لا تصـــلح أساساً للمضاهاة عليها، بسبب أنها لا تحمل أي ميزات خطية كافية سواء للإثبات أو النفي ، وبالتالي تكون هذه الخبرة غير ذات معنى ولا تصلح وغير ذات جدوى، وليس لها أثر في الدعوى لأنها لم تأت بجديد في الدعوى مما يستوجب الالتفات عنها.

وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أنّ هذه الخبرة تخرج اعتراف المتهم لدى الشرطة من دائرة البينات قول غير سديد بعد الذي بيّناه.

لهذا فإن عليها أن تستبعد تقرير الخبرة من عداد البينات كونه لا يصلح لبناء حكم عليه، وأن تبحـــث في صحة اعتراف المتهم لدى الشرطة ، وفقاً لمنطوق المادة ١٥٩ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية، والتي تنص على أنّ الإفادة التي يؤديها المتهم .... في غير حضـــور المدعـــي العام ويعترف فيها بارتكاب جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة أنّ المتهم أداها طوعاً واختياراً)).

وحيـــث جـــاء القـــرار مشـــوباً بالقصـــور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال واســـتخلاص النتائج من واقع البينات المقدمة في الدعوى فإن سببي الطعن يردان عليه من هذه الناحية ويستوجب النقض .

لكـــل ما تقدم وسنداً لردنا على سببي التمييز المقدم من مساعد النائب العام – ودون الحاجـــة للرد على أسباب الطعن المقدم من المميز في هذه المرحلة – نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى على هدي ما بيّناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo